

20091215

- 33- يحق للإدارة في حال الشك بأي صنف من اصناف الادوية او المستحضرات المراد تسليمها سواء لجهة المنشأ ام المصدر او لجهة الحصول عليها او لجهة الفعالية المطلوبة ، ان تطلب المستندات والتحليل المخبرية التي تراها ضرورية للحصول على الاثباتات اللازمة لتكون القناعة اللازمة وذلك على نفقة ومسؤولية الفريق الثاني مع الاحتفاظ بحق رفض البضائع وإتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.
- 34- يشترط ان يذكر على العبوات الداخلية والخارجية تاريخ إنتهاء الفعالية ورقم الطبخة وشروط التخزين على أن لا تقل مدة إنتهاء صلاحيتها عن ثمانية عشرة شهراً من تاريخ التسليم وفي هذه الحالة يتعهد الفريق الثاني بإستبدال الأدوية والمستحضرات المنتهية الصلاحية قبل إنتهاء مدة صلاحيتها بشهر على أن تبلغه الإدارة خطياً قبل ثلاثة اشهر من تاريخ إنتهاء الصلاحية.
- 35- إذا لم يتوفر الدواء ضمن الشرط الوارد اعلاه ، يمكن إستلام دواء تكون مدة صلاحيته أقل من ثمانية عشرة شهراً ، على أن يتعهد الفريق الثاني إستبداله عند إنتهاء مدة صلاحيته ، وذلك لضرورات قصوى وإستثنائية تحدد من قبل الإدارة.
- 36- يستثنى من شروط الصلاحية الواردة أعلاه ، الأدوية والمستحضرات بحكم الدواء التي لها مدة صلاحية قصيرة أقل من ثمانية عشرة شهراً ، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني إستبدالها عند إنتهاء مدة صلاحيتها.
- 37- يتوجب على الفريق الثاني :
- أ- إستبدال الأدوية والمستحضرات التي يتعذر إستهلاكها صنف بصنف أو باصناف أدوية أو مستحضرات أخرى واردة في العقد تعادل قيمتها الدواء أو المستحضر المراد إستبداله.
- ب- في حال العقد يتضمن صنف واحد ، يصار الى إستبداله بأدوية ومستحضرات أخرى متوفرة لدى الفريق الثاني من خارج الصنف المدرج في العقد بعد موافقة الادارة ، على ان يتم تسعير الدواء الجديد وفقاً لسعره في مؤشر اسعار الادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة بتاريخ تقديم الفريق الثاني عرضه ، ووفقاً للسعر المقدم من الفريق الثاني في حال كان الصنف مستحضر بحكم الدواء غير مدرج في المؤشر المذكور (على ان يكون حائز على موافقة إدخال بموجب قرار من وزير الصحة العامة) ، مع إعتماد نسبة التخفيض عن سعر العموم التي كانت معتمدة للصنف المستبدل في العقد.
- 38- يعتمد سعر الدواء أو المستحضر المستبدل والمستبدل به بتاريخ الإستبدال.
- 39- اذا طرأ إعادة تسعير من قبل وزارة الصحة العامة "REPRICING" لصنف ما ، يعتمد السعر الاقل ما بين :
- أ - سعر الوحدة النهائي للصنف كما هو مدرج في العقد .
- أو
- ب - سعر الوحدة النهائي المحتسب انطلاقاً من السعر الجديد للمبيع من العموم في الفواتير مطبق عليه حسم الصيدلي المعمم في مؤشر وزارة الصحة العامة حسب فئة الدواء .
- 310- تقدم الأسعار حسب آخر مؤشر ادوية الصادر عن وزارة الصحة العامة والمعمول به بتاريخ الإعلان عن المناقصة على منصة هيئة الشراء العام.
- 311- يتعهد الفريق الثاني بعد تصديق العقد من المرجع الصالح بأن يقدم للفريق الأول نفس سعر الوحدة المتفق عليها عند الطلب طيلة العام الذي جرى فيه التلزم ومهما بلغت نسبة الكميات المطلوبة وذلك بعد موافقة المرجع الصالح.
- 312- عدم إمكانية إستبدال عيارات او كميات الادوية المدرجة في الملحق رقم (٥) والالتزام فقط بالعيارات والكميات المطلوبة كما هي وإلا اعتبر الصنف من عرضه مرفوضاً.



بيروت في ٢٠٢٥/١٢/١٠

فريق ثان

طوني سليمان باسط

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٥٨٦٣

٢٠١٩/١٥٨٦٣

المادة 4: مدة التنفيذ :

- 41- يعمل بهذا العقد لمدة سنة ويتم التسليم على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الحاجة تبدأ مدة العمل بالعقد اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغ الفريق الثاني تصديق هذا العقد.
- 42- يتم تسليم الأدوية اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الفريق الثاني رسمياً من قبل مكتب الأدوية واللوازم الطبية في مصلحة الصحة جدولاً بالأدوية المطلوبة وذلك وفقاً لما يلي :
- أربعة أشهر للأدوية التي ستسلم على دفعة واحدة.
- شهرين للأدوية التي ستسلم على عدة دفعات.

المادة 5: قيمة العقد وشروط تعديلها :

- 51- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- 52- يحق للادارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكمية لأي صنف من أصناف العقد بنسبة تصل الى ٢٠% عشرين بالمئة دون أن يكون للفريق الثاني أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ، ويتم اعتماد سعر الوحدة النهائي المذكور في العقد.
- 53- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 6: تنفيذ العقد والاستلام :

- 61- إشعار مكتب الاستلام قبل خمسة عشر يوماً على الأقل عن إستعداده لتسليم الادوية والمستحضرات المطلوبة .
- 62- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الأدوية مطابقة في جميع أشكالها الصيدلانية لجهة التصنيع والتعليب والتحاليل والمظهر والرائحة واللون ونسبة نقاوة المادة الفاعلة وفقاً لما ورد في دساتير الأدوية العالمية ولتوصيات منظمة الصحة العالمية لشروط التصنيع الجيد ووفقاً للمواصفات الفنية المرفقة ربطاً على ان يكون التحميل والنقل والتفريغ على عاتق ونفقة ومسؤولية الفريق الثاني.
- 63- يتعهد الفريق الثاني بتسليم الأدوية بمدة صلاحية لا تقل عن ١٨ شهراً كما يتعهد باستبدال أصناف الأدوية المسلمة للجهة الشارية التي يتوقف إستعمالها (حظر تداولها - توقف تصنيعها أو إستيرادها - عيب في التصنيع أو في الحفظ تبين عدم فعاليتها لاحقاً) بالإضافة إلى استبدال كل الكميات غير المستهلكة عند انتهاء مدة صلاحيتها بصنف أو بأصناف أخرى واردة على العقد تعادل قيمتها قيمة الأصناف المراد إستبدالها على أن يجري الإستبدال بموجب لائحة مفصلة صادرة عن الجهة الشارية ويتم إبلاغها للفريق الثاني قبل ثلاثة أشهر من إنتهاء الصلاحية ، على أن لا يتم قبول أي دواء في مطلق الأحوال بصلاحية أقل من ٦ أشهر.
- 64- للجهة الشارية رفض الصنف المعروض في حال ثبوت عدم جودته أو فعاليته بعد التجربة من قبل المستفيد.
- 65- يحق للجنة الاستلام رفض دواء ذات بلد منشأ مغاير لبلد المنشأ المذكور في العقد وتطبق أحكام الفقرة ٢٨١/ من المادة ٢٨/ من دفتر الشروط الخاص (المستند).



بيروت في ٢٠٢٥/١٢/١٠

فريق ثان

طوني سليمان باسط

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٥٨٦٣

- 66- تَسْتَلِمُ الادوية والمستحضرات المطلوبة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقَدِّمُ تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الفريق الثاني.
- 67- في حال تَطَلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الفريق الثاني.
- 68- يتعهد الفريق الثاني بتسليم كسر العلبه علبه عند الاستلام من أي صنف من اصناف الدواء المطلوبة مثلاً /١٥٠٠,٠١/ علبه يسلمها /١٥٠١/ علبه.
- 69- يَجْرِي الاستلام على مرحلة او مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم (الكمية المسلمة).
- 610- يَجْرِي الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة 7: الغرامات:

- 71- يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- 72- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- 73- تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١ بالالف من قيمة الادوية والمستحضرات غير المسلمة في مواعييدها عن كل يوم تأخير في التسليم وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل وزارة الصحة العامة بتاريخ الإعلان عن المناقصة ، يعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً ، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٠% عشرون بالمئة من قيمة الادوية والمستحضرات غير المسلمة . وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الاحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة 8: دفع قيمة العقد:

- 81- يعتمد في محاسبة الفريق الثاني بعد إستلام كامل الكمية الملزمة في حال تم التسليم دفعة واحدة ، أما في حال تم التسليم على دفعات تتم تصفية حقوق الفريق الثاني لكل دفعة على حدى بعد تصديق محضر الإستلام وفقاً للأصول .
- 82- تصرف الحقوق المستحقة للفريق الثاني من موازنة قوى الأمن الداخلي بموجب حوالة دفع بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي .
- 83- عند تصفية قيمة الادوية المسلمة على الفريق الثاني تقديم ما يلي :-
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- فاتورة قانونية .
- 84- التقيد بأحكام الفقرة ٢/ من المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام.



٢٠٢٥ / ٢١ / ٢٠٢٥

٢٠٢٥ - ٧ - ٢٤١ - ١١ - ٢ - ١ - ٢٨

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٠٢٥

عدد ٦٢٤ / ١

تأشير مراقب عقد النفقات

شهادة الموافقة السيد وزير المالية على صفحتي
٢٠٢٥ / ١٢ / ١٠
مراقب عقد النفقات

مراقب عقد النفقات

فريق ثان

طوني سليمان باسط

بموجب الوكالة رقم ٢٠١٩/١٥٨٦٣

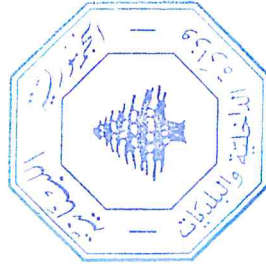
3000 TRADING CO. L.L.C.

P.O. BOX 1344

وافق ديوان الحاسبة بقراره رقم ١٠٨ / ١٩٨٨
رئيس الغرفة
القاضي إنعام البهتاني

جدول رقم (١)

التركيبة الدوائية	العلامة	الشكل الصيدلاني	الوحدة المعقمة	الكمية المطلوبة بالوحدة	رقم التسجيل في وزارة الصحة	الاسم التجاري	سعة العلبة	الكمية بالعلبة	بلد المنشأ	سعر الطبعة حسب مؤشر وزارة الصحة لل	سعر الوحدة الصافي لل	السعر النهائي للكمية الاجمالية بالوحدة لل
28	Bisoprolol, Hydrochlorothiazide	Tablet, film coated	CP	2,310	222455/08	BISOCOR 5 PLUS	30	77.00	Lebanon	678,321 ل.ل.	17,235 ل.ل.	39,812,850.00 ل.ل.
42	Colchicine	Tablet, film coated	CP	2,440	90321/1	COLCHICINE BENTA	30	81.33	Lebanon	332,761 ل.ل.	8,624 ل.ل.	21,042,560.00 ل.ل.
58	Furosemide	Tablet	CP	8,160	89221/1	FURESIX 40	30	272.00	Lebanon	166,381 ل.ل.	4,312 ل.ل.	35,185,920.00 ل.ل.
60	Fusidic acid	Ointment	TUBE	192	117022/1	FUCIKALT	1	192.00	Lebanon	209,895 ل.ل.	163,193 ل.ل.	31,333,056.00 ل.ل.
64	Gliclazide	Tablet, extended release	CP	14,300	84622/1	LOWZID XR	30	476.66	Lebanon	309,724 ل.ل.	8,027 ل.ل.	114,786,100.00 ل.ل.
75	Irbesartan, Hydrochlorothiazide	Tablet, film coated	CP	60,000	17621/1	IRBAVEL PLUS 300/12.5	30	2,000.00	Lebanon	559,294 ل.ل.	14,495 ل.ل.	869,700,000.00 ل.ل.
100	Pioglitazone	Tablet	CP	420	222423/08	PIODIAB 30	30	14.00	Lebanon	2,111,753 ل.ل.	53,656 ل.ل.	22,535,520.00 ل.ل.
105	Rivaroxaban	Tablet, film coated	CP	7,500	140518/1	RIXALTA 15	30	250.00	Lebanon	1,164,664 ل.ل.	28,746 ل.ل.	215,595,000.00 ل.ل.
121	Valsartan, Hydrochlorothiazide	Tablet, film coated	CP	150,000	186256/13	VIOSTAN PLUS 160/12.5	30	5,000.00	Lebanon	668,082 ل.ل.	15,740 ل.ل.	2,361,000,000.00 ل.ل.
124	Vitamin D	Capsule	CP	360,000	96730/12	BENTA D 10.000	30	12,000.00	Lebanon	895,895 ل.ل.	22,112 ل.ل.	7,960,320,000.00 ل.ل.
												11,671,311,006.00 ل.ل.



GENA TRADING Co. S.A.
R.C. 39130 Barbdz

[Handwritten signature]